قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤
بشأن صندوق توفير البريد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد المعدل بالقانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٤ وبالقانون رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢١ — إذا لم يقم صاحب الدفتر بإيداع مبالغ جديدة أو باسترداد شىء من المقيد فى حسابه خلال خمس عشرة سنة ميلادية ولم يقدم دفتره للمراجعة فى المدة المذكورة قامت إدارة صندوق التوفير بإخطار كل مودع تبلغ القيمة المقيدة بحسابه جنيها فأكثر بوجب كتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر محل إقامة معروف للإدارة لتقديم الدفتر للمراجعة فإن لم يجب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره تصبح هذه القيمة حقا مكتسبا للصندوق.

أما إذا كان المبلغ المودع فى الصندوق يقل عن جنيه فإنه يصبح حقا مكتسبا للصندوق متى انقضت المدة المشار اليها دون حاجة إلى إرسال الكتاب المتقدم الذكر"

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المواصلات — فتحى رضوان

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء
إدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩ وبالفقرة الأولى من المادة ٩ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٩ — لاتكون قرارات المجلس فى المسائل المبينة فى البنود سادسا وسابعا وثامنا من المادة السابقة نافذة إلا بعد مصادقة المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية" .

"مادة ٩ — (فقرة أولى) تكون لإدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية ميزانية مستقلة تشتمل على جميع أبواب الإيرادات والمصروفات تبدأ سنتها المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر . وقبل بداية السنة المالية بشهرين يرسل عضو مجلس الإدارة المنتدب مشروع الميزانية إلى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ليبدى ملاحظاته عليه فى مدة أقصاها شهر من تاريخ وصوله إليه وإلا عرض مباشرة على مجلس الإدارة" .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية